جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/سعيد شعلة نائب رئيس المحكمة، عبد المنعم محمود، مدحت سعد الدين، وعز العرب عبد الصبور.

(٦٣)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» . دعوى «الصفة فيها» . بنوك .

الاختصام فى الطعن بالنقض. عدم كفاية أن يكون الخصم طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن تكون له مصلحة حقيقية فى الدفاع عن الحكم. مؤداه. عدم قبول الطعن بالنسبة لمن لم يكن من المطعون ضدهم صاحب صفة فى تمثيل الشخص الاعتبارى أمام القضاء. «مثال بشأن تمثيل بنك التنمية والائتمان الزراعى بالبحيرة فى الاختصام فى الطعن بالنقض».

(٢، ٣) دستورية. قانون. نقض. نظام عام. حجز «الحجز الإدارى» . بنوك. بطلان . حكم «عيوب التدليل : مخالفة القانون» .

(٢) الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية ولو كانت سابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها.

(٣) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من م١ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإدارى على مدينيها. أثره. بطلان الحجز الموقع من البنك المطعون ضده الأول على الطاعن. علة ذلك.

١ – لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإنما يتعين أن تكون له مصلحة حقيقية فى الدفاع عن هذا الحكم. لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول – رئيس مجلس إدارة البنك المشار إليه (بنك التنمية والائتمان الزراعي بالبحيرة) – هو وحده صاحب الصفة فى تمثيله أمام القضاء، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث (مدير بنك بالدلنجات ومدير بنك القرية بها).

٢ – إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، وعلى أن هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه. ولازم ذلك عدم جواز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله هذه المحكمة من تلقاء نفسها.

٣ – إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإدارى على مدينيها، مما يجعل الحجز الذى أوقعه البنك المطعون ضده الأول على الطاعن باطلا لتجرده من سند قانونى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ١٨٥ لسنة ١٩٨٨ مدنى جزئى الدلنجات على

المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان كافة إجراءات الحجز الإدارى العقارى الموضح بالصحيفة، واعتبار ما اتخذ من إجراءات كأن لم يكن على سند من أنه ليس مديناً للبنك المطعون ضده الأول، وأنه لم يعلن بالتنبيه بتوقيع الحجز. ومحكمة أول درجة حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثانى والثالث وبرفضها بالنسبة للمدعى عليه الأول. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ٤٥ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور)، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث، وأبدت فيها الرأى برفضه بالنسبة للمطعون ضده الأول. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، رأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث «.....» أنهما لا يمثلان البنك المطعون ضده الأول، وأنهما لم يكونا خصمين حقيقيين فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وإنما يتعين أن تكون له مصلحة حقيقية فى الدفاع عن هذا الحكم. لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول - رئيس مجلس إدارة البنك المشار إليه - هو وحده صاحب الصفة فى تمثيله أمام القضاء، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يتعين القضاء بقبوله شكلا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، وعلى أن هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على

صدور الحكم بعدم الدستورية، باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته، بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذه. ولازم ذلك عدم جواز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله هذه المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإدارى على مدينيها، مما يجعل الحجز الذى أوقعه البنك المطعون ضده الأول على الطاعن باطلاً لتجرده من سند قانونى، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على نص المادة (١/ط) من قانون الحجز الإدارى - المحكوم بعدم دستوريته - فإن ذلك يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإن المحكمة تقضى فى موضوع استئناف الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان إجراءات الحجز الموقع على الطاعن.